

نصوص عامة

المادة الثالثة

ترصد ميزانية الدعم المخصص للمسرح والموسيقى والأغنية المغربية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية والكتاب والفنون التشكيلية والفنون الشعبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ضمن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

وترصد ميزانية الدعم للجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية ضمن الميزانية العامة لوزارة الثقافة.

ويمكن أن ترصد للمجالات الثقافية والفنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمدعمة من الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»، اعتمادات إضافية من الميزانية العامة المخصصة لوزارة الثقافة.

المادة الرابعة

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لجانا تتكون إلى جانب ممثلين عن وزارة الثقافة وممثلي القطاعات الوزارية المعنية، من شخصيات وذوي الخبرات في مجال الثقافة والفكر والفن والإبداع، كل واحدة في مجال تخصصها، تتولى دراسة المشاريع الثقافية والفنية المقدمة إليها وانتقاء أجودها، كما تعنى بدراسة وانتقاء ملفات جمعيات المجتمع المدني العاملة في الميدان الثقافي والفني والبت فيها، وتحدد مستويات الإعانات المالية طبقا للمعايير التي سيتم تحديدها بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

تعمل اللجان المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه بشكل مستقل، ويقوم أعضاؤها بمهامهم مع الالتزام بالتجرد والنزاهة والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص المشاريع والملفات محل الدراسة أو التي سبق البث فيها، كما يلتزمون بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولتهم مهامهم، كما يعدون تقارير سنوية حول أشغالهم.

المادة السادسة

تشغل اللجان المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه وفق برنامج عمل سنوي تضعه المصالح المختصة بوزارة الثقافة، ويشتمل على :

- الرؤية المؤطرة للدعم الخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛

- الإجراءات المنظمة لعمل اللجان ؛

- الإجراءات الكفيلة بتتبع مال صرف الدعم ومراقبة استعماله.

مرسوم رقم 2.12.513 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013)
يتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 33 من القانون رقم 24.82 لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما وقع تغييره ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعما ماليا سنويا تستفيد منه المشاريع الثقافية والفنية حسب المجالات التالية :

- المسرح ؛

- الموسيقى والأغنية ؛

- الفنون الاستعراضية والكوريفغرافية ؛

- الكتاب ؛

- الفنون التشكيلية ؛

- الفنون الشعبية ؛

- المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية ؛

- الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية.

تحدد مبالغ هذا الدعم وكذا شروط ومعايير الحصول عليه وطرق صرفه بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية، خاصة بكل مجال من المجالات أعلاه، وذلك وفق ما هو مبين في هذا المرسوم.

المادة الثانية

يهدف الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى :

- تشجيع الإبداع الثقافي والفني وتوفير شروط إنتاجه وترويجه ؛

- إحداث وتوفير صناعات ثقافية خلاقة ؛

- إعطاء الفرصة للمبادرات والتجارب وتشجيع حرية الإبداع والخلق ؛

- تعزيز مقومات الهوية الوطنية وتثبيت المرتكزات المرجعية للحضارة والثقافة والتاريخ المغربي ؛

- إبراز الأبعاد الجهوية والمحلية للمنتوج الثقافي والفني المغربي، والانفتاح على الثقافات الأخرى ؛

- تطوير الأداء التديبيري الملتزم بقواعد الحكامة والشفافية للمؤسسات والفرق والهيئات الثقافية والفنية ؛

- تقوية نسيج المجتمع المدني العامل في المجال الثقافي والفني.

المادة السابعة

تمنح تعويضات جزافية عن الأتعاب لأعضاء اللجان المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، وتحدد مبالغ هذه التعويضات ضمن القرارات المشتركة للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

تخصص مصاريف لتسيير اللجان السالفة الذكر، وفق نسب مئوية من المبلغ الإجمالي للدعم المخصص لكل لجنة، وتحدد هذه النسب بقرار مشترك للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثامنة

تخضع المشاريع والأعمال والهيئات المستفيدة من الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالإضافة إلى المتابعة من قبل لجان الدعم والمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة، للتدقيق والتأكد من إنجاز الأعمال المدعومة ومراقبة احترام الالتزامات الموقع عليها من طرف المفتشية العامة للمالية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة التاسعة

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.00.354 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب والرسوم رقم 2.08.536 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بمنح إعانات مالية لدعم الأغنية المغربية.

المادة العاشرة

يسند إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية كل في نطاق اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.13.374 صادر في 23 من شعبان 1434 (2 يونيو 2013) بتطبيق القانون رقم 58.12 القاضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 58.12 القاضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.67 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) ولاسيما المواد 4 و 12 و 16 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

ويعد المداولة بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس إدارة المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، بالإضافة إلى رئيسه والأعضاء المنصوص عليهم في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.12، من الأعضاء التالي بيانهم :

- وزير الفلاحة والصيد البحري أو ممثله ؛

- وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله ؛

- ممثلان (2) عن وزارة الفلاحة، يتم تعيينهما لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة الثانية

تطبقا للمادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.12 يعين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :

- ممثلان (2) عن غرفتين فلاحيتين ؛

- ثلاثة مهنيين (3) يمثلون ثلاثة سلاسل للإنتاج الفلاحي.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة كيفية تعيينهم.

المادة الثالثة

تطبقا للمادة 12 من القانون رقم 58.12 السالف الذكر، تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية لوائح المستخدمين الرسميين والمتمرنين المكلفين بعمليات وأشغال الاستشارة الفلاحية والعاملين بالمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحية والمستخدمين الرسميين والمتمرنين العاملين بمراكز الأشغال الفلاحية.

المادة الرابعة

تحدد قائمة العقارات والمنقولات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 58.12 التي تنقل إلى المكتب أو توضع رهن إشارته بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.